صفة الصلاة

-الحرص على تعلم صفة الصلاة والعمل بها:

من شروط العبادة : متابعة النبي ﷺ فيها ، وأعظم ما يحرص عليه الصلاة، فينبغي للمسلم الحريص تعلم صفة صلاة النبي ﷺ كما ورد عنه ، وتعلم الصفات المتنوعة التي وردت عن النبي ﷺ وقد قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وكان الصحابة يحرصون على تتبع صفة صلاته وتطبيقها في أنفسهم وتعليمها لغيرهم ، وكان يطبقونها عملياً ليحصل حسن الفهم لصفة الصلاة [١].

آداب الذهاب إلى المسجد :

١ -يستحب أن يأتي إليها بسكينة ووقار.

(إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) [متفق عليه].

قال القرطبي : والفرق بينهما : أن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات .

٢ -ويكره له تشبيك أصابعه.

٣ -يخرج متطهراً . (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له به درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) [متفق عليه]

---

[١] روى الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل ٤٠٩ : بإسناده عن أبي العالية قال : (كنا إذا أتينا الرجل لنأخذ عنه نظرنا إلى صلاته ، فإن أحسن الصلاة أخذنا عنه ، وإن أساء الصلاة لم نأخذ عنه) . فينبغي للمسلم عموماً ولطالب العلم خصوصاً الاهتمام بتعلم وتطبيق وتعليم صفة صلاة النبي ﷺ ، ومن أفضل من كتب في ذلك : ابن باز في صفة الصلاة ، والألباني في صفة صلاة النبي ﷺ .

وتكتب له خطواته في ذهابه ومرجعه ، فعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ؛ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ. [مسلم]

٤ -الدعاء بما ثبت في الذهاب إلى المسجد [الحاشية٢/٤].

آداب دخول المسجد:

-تقديم الرجل اليمنى :

لما ورد من قول أنس: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى" . وللهدي العام من فعله ﷺ : (كان يعجبه التيمن .. وفي شأنه كله) . وللقاعدة : "ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين ، وما كان بضد ذلك استحب فيه تقديم اليسار ".

-الدعاء بما ورد :

ثبت في [صحيح مسلم] : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي ابواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك) .

وفي سنن ابن ماجه بسند صحيح : "فليسلم على النبي ﷺ وليقل".

وفي سنن أبي داود: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد قال : (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم) [1].

---

[1] وجود إسناده النووي .

-متى يقوم المأمومون للصلاة ؟

ذكر المؤلف قول المذهب ، والراجح : ما ذهب إليه الإمام مالك وأن الأمر في ذلك واسع لعدم التحديد ، إلا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة : (لا تقوموا حتى تروني) [متفق عليه] ، وأما الدليل الذي ذكره المؤلف : فضعيف.

◄ ما استحب في الصفوف في الصلاة :

١ -تسوية الصفوف بالمحاذاة [١].

٢ -التراص في الصف بالمناكب والأكعب والركب.

قال النعمان : "فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبة صاحبه ، وكعبه بكعبه" [البخاري بصيغة الجزم] ففي القيام يرص كعبه ومنكبه بكعبه ومنكب صاحبه ، وفي السجود والجلوس يرص الركبة بالركبة .

٣ -إتمام الصف الأول فالأول .

كما في حديث : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها)... (يتمون الصف الأول فالأول ، ويتراصون في الصف) [رواه مسلم].

٤ -سد الفُرَج ووصل الصفوف :

لحديث : (أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بايدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) [٢].

٥ -المقاربة بين الصفوف فيما بينها وعدم المباعدة :

لحديث : (رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأكتاف ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف)[١].

---

[١] واختار ابن حزم وشيخ الإسلام كما في الاختيارات وابن عثيمين كما في الممتع وجوب التسوية بالمحاذاة . لحديث : (لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم).

[٢] [أبو داود ، وصححه النووي]

٦ -حرص الإمام على تسوية الصفوف وحث المأمومين .

كما ثبت عن النبي ﷺ تأكيد ذلك ، وكان ﷺ يمسح مناكب صحابته ويلتفت إليهم.

ويحث الإمام جماعته بأي لفظ ، وفي حاشية ابن قاسم : "والأولى ترك زيادة رحمكم الله لعدم ورودها" .

- **أفضل الصفوف :**

-ميامن الصف أفضل :

ذكر المؤلف ذلك لحديث : (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) والحديث مختلف في صحته ، والأقرب ضعفه كما قال الألباني، فإن المحفوظ في الأحاديث : (يصلون الصفوف) [٢] ، فليس لليمين فضل خاص بل يقف عن يمينه أو يساره ويقرب من الإمام ويحرص على الصف الأول فالأول.

-فضل الصف الأول : ذكر في الحاشية أدلة ذلك.

-استحباب الصف الأخير للنساء:

وهذا إذا كن مع الرجال لحصول مقصود الشارع في البعد عن الفتنة ، وأما إذا كن متميزات عن الرجال أو كان هناك حاجز فكالرجال لعموم فضل الصف الأول .

---

[١] أخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والنووي في رياض الصالحين ، والحَذَف : غنم صغار .

[٢] ضعيف الترغيب والترهيب ، تمام المنة للألباني .

صفة الصلاة[١]:

- تكبيرة الإحرام:

-أحكام تكبيرة الإحرام وصفتها :

-الإتيان بها قياماً.

-الإتيان بها على صفتها الواردة وحكم إبدالها.

-صفة رفع اليدين في تكبيرة الإحرام .

والسنة وردت في هذه المسألة على وجوه:

١ -يرفع مع ابتداء التكبير ، وينهيه مع إنهائه . لحديث ابن عمر مرفوعاً (فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) رواه البخاري .

٢ -أن يرفع يديه ثم يكبر . لحديث ابن عمر : (كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر) [مسلم].

---

[١] وردت أحاديث كثيرة في صفة صلاة النبي ﷺ ، وبعضها جاء شاملاً لصفة الصلاة وبعضها جاء مفصلاً لبعض الأحكام ، ومن أجمع الأحاديث : حديث المسيء صلاته المشهور ، وحديث أبي حميد الساعدي : فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له إتيانا . قال : بلى . قالوا فاعرض . فقال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى قوله ورفع يديه إذا قام من السجدتين يعني قام من الركعتين . وصححه الألباني .

٣ -أن يكبر ثم يرفع . لما رأى أبو قلابة : أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه ، وحدث أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا" [متفق عليه]

والقاعدة: **[ما ورد عن النبي ﷺ بأكثر من صفة فيستحب فيه التنويع]** .

وهذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في باب الصلاة وغيره ، وقد نص عليها ابن رجب وابن تيمية : "وأن الأفضل فعل جميع الأنواع في أوقات شتى" ومن فوائد التنويع :

١ -أكمل في الاتباع. ٢ -حفظ السنة وإحياؤها.

٣ -تحصيل الخشوع ، وعدم تحول العبادة إلى عادة .

٤ -مراعاة الحال، فإذا كان مشغولاً فيأخذ بالأخف .

قاعدة :

ما ورد عن النبي ﷺ بأكثر من صفة فيستحب فيه التنويع

-وكيفية الرفع : ثبت في الرفع كيفيتان :

١ -حذو المنكبين : لحديث ابن عمر السابق.

٢ -إلى فروع الأذنين . لحديث مالك بن الحويرث : أن رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ،وإذا ركع رفع حتى يحاذي بهما أذنيه.." [مسلم]

- هل يستحب الجهر أو الإسرار في التكبيرات والقراءة [١]:

١ -الإمام. ذكر المؤلف أحكامه .

٢ -وأما المأموم : فلا بد في الواجبات والسنن القولية من النطق بها باللسان فلا يكفي إمرارها بالقلب ،[بحيث يحرك بها لسانه ولا يلزمه أن يسمع نفسه كما قال المؤلف] .

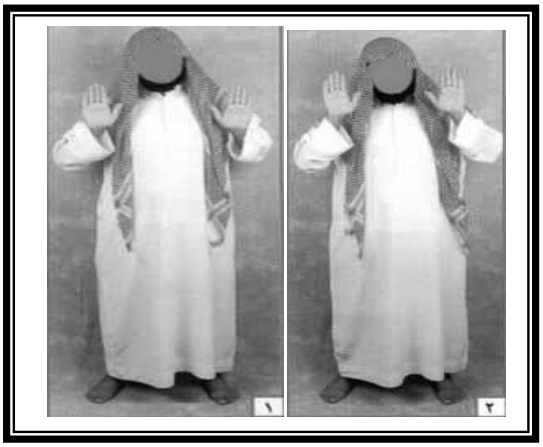

- **الصفة المشروعة في حال اليدين في القيام :**

[١] والإمام يجهر في الانتقالات ، وفي القراءة الجهرية ، وأما المنفرد فله أن يجهر وله **أن يسر ، ويختار ما هو الأخشع له** ، وفي حديث أبي هريرة : (كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً) [رواه أبوداود وحسنه في المجموع].

١ -قبض كوع [١] اليسرى باليمنى –كما ذكر المؤلف - ، لحديث وائل بن حجر : (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله)[٢].

٢ -وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى . لحديث سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة) [البخاري].

٣ -وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، لحديث وائل بن حجر ، وفيه : (ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) [٣].

◄ محل وضع اليد في حال القيام[٤]:

---

[١] نظم بعضهم الفرق بين الكوع والبوع والكرسوع فقال :

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعـــــــلم واحذر من الغلط

[٢] النسائي بإسناد صحيح .

[٣] أحمد ، د وصححه الألباني .

[٤] مسألة : الثابت عن النبي ﷺ وضع اليمنى على اليسرى كما في حديث سهل بن سعد في البخاري وحديث وائل في مسلم ، لكن كيف نفهم ما يفعله المالكية من السدل وهل عليه دليل ؟ فيقال : أكثر الروايات عن الإمام مالك رحمه الله بالقبض، فقد جاء في المنتقى شرح موطأ مالك للباجى (ج ٢٨١/١)، وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى، فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، قال أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد : " لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم - في ذلك خلافاً إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روى عنه خلافه مما قدمنا ذكره عنه، وذلك قوله ﷺ: "وضع اليمين على الشمال من السنة"، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر) انتهى، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١٢٤/١)، (وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة، إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: (لا يسن بل هو مباح، والأخرى عنه هو مسنون كمذهب الجماعة)، انتهى.

وذكر المالكية في رواية سنية القبض في الفرض والنفل : أنها الأظهر ، لأن الناس كانوا يؤمرون في الصدر الأول انظر القوانين ٦٥ . قال الباجي من كبار المالكية : " وقد يحمل قول مالك بكراهية قبض اليدين على خوفه من اعتقاد العوام أن ذلك ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه ".

ومن يتأمل هذه المسألة يعلم علماً قاطعاً أنهم جميعاً يعترفون بأن سنة النبي ﷺ هي وضع اليدين أمام المصلى لا إرسالها بجنبه ، وأن الإمام مالك ما قال بإرسالها - إن صح هذا عنه - إلا ليحارب عملاً غير مسنون وهو قصد

ذكر المؤلف : أن السنة تحت السرة لحديث علي ..، لكنه ضعيف ، فقد ضعفه النووي [في المجموع٣/٣١٣] فقال: "واتفقوا على ضعفه"،وضعفه ابن حجر والزيلعي والألباني.

والراجح : الصدر . لحديث وائل بن حجر : (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) [١].

- استحباب النظر إلى موضع السجود :

وينظر موضع سجوده لمجئ السنة كما في حديث عائشة في فعله ﷺ لما دخل الكعبة [وما خلف بصره موضع سجوده] [٢] وهو أتم في تحصيل الخشوع

- **الاستفتاح :**

وثبت عن النبي ﷺ أدعية أخرى في الاستفتاح أكثر من تسع صفات ، فحري بالمسلم معرفتها والتنويع بينها.

ومنها : ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا

الاعتماد أو اعتقادا فاسدا وهو ظن العامي وجوب ذلك، وقيل إنّ مالك رحمه الله ضُرب لما رفض القضاء فلم يستطع وضع يديه على صدره في الصلاة فأسدلهما للألم فظنّ بعض من رآه أنها السنة ونقلها عنه ، وإلا فهو رحمه الله - على التحقيق - لم يقل بالإرسال البتة وهذا غلط عليه في فهم عبارة المدونة وخلاف منصوصه المصرح به في " الموطأ " القبض وقد كشف عن هذا جمع من المالكية وغيرهم في مؤلفات مفردة تقارب ثلاثين كتاباً سوى الأبحاث التابعة في الشروح والمطولات ".

ثم لو ثبت عن مالك الإرسال دون علّة فما هو الأولى بالاتّباع فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله - كما في الأحاديث المتقدمة - أم كلام الإمام مالك ؟ فكل مريد للحقّ سيتّبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويقدّمها على قول كلّ أحد والله أعلم.

[١] [البيهقي وابن خزيمة وصححه]. وذكر الألباني في صفة الصلاة ثلاثة أحاديث في استحباب وضع اليد على الصدر ، ويقويه : ثبوت صفة الوضع على الذراع فلا تحصل إلا إذا كان محل وضعهما على الصدر ، وقد ثبت هذا من فعل السلف ، فمما ثبت عن الإمام إسحاق بن راهويه أنه يضعهما بين ثدييه أو تحتهما ، وكذا كان الإمام أحمد يفعله كما نقل ذلك ابنه عبد الله في مسائله .

[٢] . [الحاكم وصححه الذهبي] إلا ما استثني كحاجة أو نظر للإمام لسهو أو شك فيه ، وقد ورد من حال الصحابة انهم كانوا يرقبون حال النبي ﷺ في الصلاة كما قال أبو الدرداء : (لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً) ، وكذلك يستحب في التشهد النظر إلى أصبعه.

تَقُولُ قَالَ : (أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ) [البخاري ومسلم].

- **الاستعاذة** [١] :
- **البسملة ، وهل هي آية من الفاتحة ؟**
- **قراءة الفاتحة وأحكامها:**
  - حكم قراءة الفاتحة :
  - ما يلزم في قراءتها :
  - **حكم قراءة الفاتحة على المأموم** (مسألة خلافية) :

اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية والسرية على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا يجب على المأموم أن يقرأ مع الإمام لا في صلاة السر ولا في صلاة الجهر ، ويتحملها عنه الإمام ، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية ، وفي سكوته في الصلاة الجهرية. وهو المذهب . ، واستدلوا:

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ قال الإمام أحمد : أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة .

٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إنما جعل الإمام ليؤتم به .. وإذا قرأ فأنصتوا) [٢]

٣ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟) فقال رجل : نعم يا رسول الله قال : إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟ قال فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ [١].

---

[١] وعند أبي حنيفة : أنه سنة للإمام والمنفرد دون المأموم . وهو قول قوي ؛ فإنها مشروعة للقراءة .

[٢] [أحمد.وأبو داود. وابن ماجه. قال مسلم في صحيحه : وهو صحيح عندي ، وصححه الألباني]

القول الثاني : تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به . وهو قول ابن تيمية .

وحمل أدلة الموجبين على السرية ، وأدلة عدم الموجبين على الجهرية .

وقواه بمقاصد وعلل :

١ -الأدلة التي تدل على وجوب الإنصات ، وهدي الصحابة في ترك القراءة في الجهرية .

٢ - أن قراءة الفاتحة من الإمام هي قراءة له وللمأموم بدليل تأمينه عليها كقوله تعالى : (قد أجيبت دعوتكما) فسمى المؤمن داعياً مع أن الداعي هو موسى عليه السلام.

٣ - أنه لو وجبت القراءة في الجهرية لوجب سكوت الإمام لأجل تحصيل المأموم الواجب، ويسقط الواجب بالعجز عنه ، ومن العجز : العجز الشرعي ومنه تعذر القراءة لأجل قراءة الإمام ومصلحة الإنصات ، كما يسقط عنه إذا جاء والإمام راكع لأجل العجز الشرعي .

والراجح – والله أعلم - : القول الثاني . ويدل على وجوب القراءة في السرية عموم الأدلة مع حديث أبي هريرة : (فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ) فقيد عدم قراءة الفاتحة للمأموم بالجهرية ، ويجاب عن حديث عبادة : (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) أنه ضعيف .

القراءة بعد الفاتحة :

-حكمها ، والقدر المجزئ فيها :

---

[1] أحمد.وأبو داود.والترمذي وقال : حسن صحيح] وهناك قول : أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقاً في السرية والجهرية . وهو قول الشافعية وابن حزم .واستدلوا : بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ، وحديث عبادة بن الصامت قال : كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت علينا القراءة، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا نعم قال:لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها

قال أنس: "ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله"

السنة في القراءة مراعاة السنة مع النظر إلى المأمومين

يسن في السفر والحالات الطارئة التخفيف

ضبط مقدار الركوع والسجود والرفع بحسب القراءة

-ضابط القدر المستحب في القراءة في الصلوات :

م	الصلاة	الضابط في قدر القراءة	أمثلة مما ثبت
١	**الفجر**	الغالب : طوال المفصل ، أو ما بين (٦٠) إلى (١٠٠). يقصر أحياناً في السفر ونحوه	ق ، الواقعة ، الطور، ونحوها. وقرأ بالروم ويس والصافات. والسجدة والإنسان في الجمعة التكوير ، الزلزلة فيهما، المعوذتين
٢	**الظهر**	الغالب بقدر (٣٠) آية [٣ صفحات] في كل ركعة وأحياناً يقرأ بأواسط المفصل	من الأواسط: الانشقاق ، الطارق ، البروج ، الليل.
٣	**العصر**	الغالب : أواسط المفصل بقدر (١٥) آية صفحة ونصف في كل ركعة.	الطارق ، البروج ، الليل.
٤	**المغرب**	الغالب : قصار السور. وقرأ أحياناً بسور طوال .	مما ثبت : الأعراف ، الأنفال ، محمد ، الطور ، المرسلات
٥	**العشاء**	الغالب : أواسط المفصل ، وأوصى بذلك معاذاً	الانشقاق ، الأعلى ،الشمس ،العلق، الليل ، التين

وكان ﷺ يقرن بين النظائر [أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة والحكم والقصص] فيقرأ مثلاً : (اقتربت) و(الحاقة) في ركعة. و(المدثر) و(المزمل) في ركعة .

-حكم التنكيس في القراءة:

١] الكلمات. ٢] السور. ٣] الآيات.

-حكم القراءة في الصلاة بالقراءات :

◂ الركوع :

-استحباب رفع اليدين مع التكبير والمواضع التي ثبت فيها الرفع:

❖ صفة الركوع :

-حال اليدين. -حال الظهر والرأس . -استحباب المجافاة.

حديث وابصة الذي ذكره المؤلف : أخرجه ابن ماجه وهو صحيح كما قال الألباني.

ومما ثبت في ذلك حديث أبي مسعود : (أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي) .

-القدر المجزئ في الركوع : -من القائم. -من القاعد:

-ما يقال في الركوع :

ومما ثبت: ٢ -"سبحان ربي العظيم **وبحمده** " [صحيح أبي داود] خلافاً لما قال المؤلف.

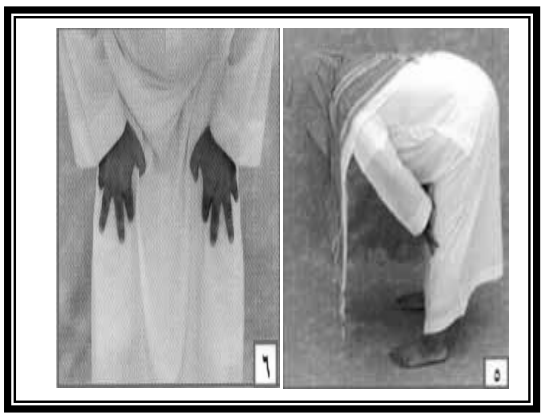

٣ -"سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي"

٤ -"سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح" [مسلم]

◂ الرفع من الركوع :

-ما يقوله الإمام والمنفرد :

-ما يقوله المأموم وغيره :

والتحميد ورد على أوجه متعددة: ١) اللهم ربنا ولك الحمد ، ٢)اللهم ربنا لك الحمد ، ٣) ربنا ولك الحمد ، ٤) ربنا لك الحمد. وكلها في البخاري. ويعمل بها على قاعدة التنوع خلافاً لما قال المؤلف من تفضيل إحدى هذه الصيغ .

وثبت قوله ﷺ : (لربي الحمد) . [سنن أبي داود] .

-أين يضع يديه في حال القيام من الركوع :

ظاهر السنة : أنه يضع يديه على صدره .

لحديث سهل بن سعد : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) البخاري. وهذا لا يكون إلا في حال القيام فيشمل ما بعد الركوع،

ولم يرد مخصص ، ويؤيد ذلك ما خرجه النسائي(٨٨٩) بإسناد صحيح عن وائل بن حجر –رضي الله عنه – قال: "رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة يضع يده اليمنى على كفه اليسرى"، وهذا يعم القيام الذي قبل الركوع والذي بعده.

◄ الخرور إلى السجود[١] :

- بم يكون الخرور باليدين أم بالركبتين ؟

هذه من المسائل التي طال الخلاف فيها ، والخلاف إنما هو في الأفضل والأقرب للسنة ، والأبعد عن مشابهة بروك البعير :

فالمذهب: .. لحديث وائل بن حجر : (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه)[٢].

والقول الثاني : تقديم اليدين لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه)[٣] ، وله شواهد ، منها ما في البخاري عن ابن عمر موقوفاً معلقاً .

قال ابن حجر : وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر.

وأجاب أصحاب القول الأول –كابن القيم –عن حديث أبي هريرة بأن في الحديث قلباً من الراوي وأصله : وليضع ركبتيه قبل يديه .

والراجح : لعل الأدلة متكافئة ، ومسلك الشيخ ابن باز مسلك حسن ، وهو القول بالتخيير وأن الإنسان يفعل الأرفق به مع اجتنابه لصفة بروك البعير ، وإذا استوت عنده فكأن الأقوى سنداً ومعنى تقديم اليدين على الركبتين ، ويقويه : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يهوي إلى السجود جافى يديه عن جنبيه [٤].

---

[١] يخر مكبراً : لكن هل يرفع ؟ خلاف ، وأقرب الأقوال : مشروعيته أحياناً ، فأكثر ما ورد عدم الرفع ، وقد ورد في حديث عبد الله بن الزبير (أنه يشير بكفيه حين يسجد) وفي حديث وائل بن حجر، والمذهب ومال إليه الشوكاني ذهبوا إلى ترجيح ما في الصحيحين عن ابن عمر : (وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه..)

[٢] [أبو داود ،والترمذي.. قال البخاري والترمذي : تفرد به شريك ، وله شاهد عن أنس متكلم في سنده]

[٣] [أبو داود ،والترمذي ، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني]

[٤] أخرجه ابن خزيمة وصححه ، وصححه الألباني في صفة الصلاة ١٤٠ .

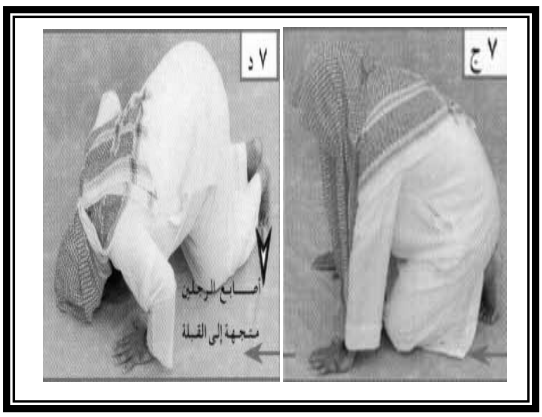

صفة السجود :

-وجوب السجود على الأعضاء السبعة :

-حكم السجود على حائل :

ذكر المؤلف ثلاث حالات :

١] أن يكون من أعضاء السجود.

٢] أن يكون من غير أعضاء السجود ولا يخلو:

١) أن يكون بعذركشدة الحر: يجوز ويدل عليه : حديث أنس في الصحيحين (كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) .

٢) أن يكون لغير عذر : مكروه.

٣] أن يكون غير متصل بالمصلي كالسجادة ، فيجوز ، وقد ثبت في الصحيحين عنه ﷺ أنه كان يسجد على الخُمْرة[سجادة صغيرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده].

-استحباب المجافاة في السجود :

تستحب المجافاة .لحديث ابن بحينة : (كان رسول الله إذات سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح أبطيه) [متفق عليه]. وفي مسلم : (لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت).

-توجيه أصابع القدمين والكفين إلى القبلة :

لحديث أبي حميد وفيه : (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) [البخاري] ، وثبت عن ابن عمر أنه كان يحب إذا صلى أن يستقبل كل شيء منه القبلة .

-ما يقال في السجود : وثبت مثل ما ذكر في الركوع ، وغيرها [ذكر في الحاشية ٢/٥٧بعضها]

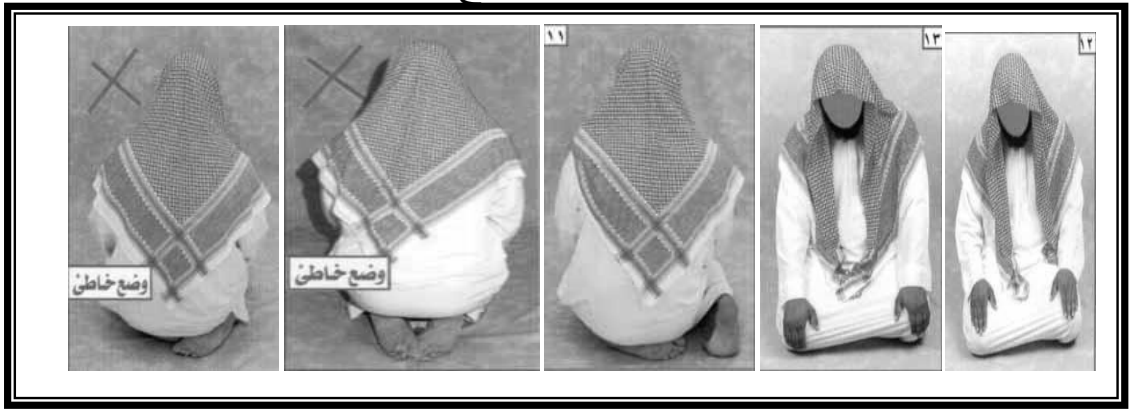

الجلسة بين السجدتين :

-صفة الجلسة بين السجدتين :

ذكر المؤلف الصفة ، وثبت الإقعاء بنصب القدمين والجلوس على عقبهما كما في صحيح مسلم عن طَاووُس قال : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ . فيفعل أحياناً.

-ما يقال في الجلسة بين السجدتين :

حكم جلسة الاستراحة :

قال المؤلف : "ولا يجلس للاستراحة" وهي جلسة خفيفة تكون بعد قيامه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة ، وليس فيها ذكر . وذهب الشافعية إلى استحبابها.

والراجح : أنها سنة أحياناً ، والدليل على أنها سنة : حديث مالك بن الحويرث في البخاري : (أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)، ولحديث أبي حميد الذي ذكر في أول الصفة ، وقد أقره عشرة من الصحابة .

ورُجح أنه لا يداوم عليها لأن أكثر من نقل صفة صلاة النبي ﷺ لم يذكرها ، والقاعدة في مثل هذا : أن ما فعله النبي ﷺ كثيراً فيسن أن نفعله كثيراً ، وما فعله أحياناً فالسنة أن نفعله أحياناً ليحصل كمال الاتباع للنبي محمد ﷺ .

-**صفة القيام في الصلاة :** ذكر المؤلف عدم استحباب الاعتماد على الأرض .

والأقرب : استحباب الاعتماد على اليدين لحديث مالك بن الحويرث ، وفيه : (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض) [١] ، ولثبوته من فعل ابن عمر ، ومعلوم شدة حرصه على اتباع النبي ﷺ ، وثبت عن ابن عمر العجن في قيامه فعن الأزرق بن قيس قال : رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام ، فقلت له : (رأيت رسول الله ﷺ يفعله) [٢].

---

[١] صحيح سنن النسائي ، وفي البخاري بنحوه .

[٢] أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث ، قال الألباني : إسناده حسن ، وروي عن ابن عباس مثله لكنه متكلم في سنده فقد ضعفه النووي وابن حجر.

-صفة الركعة الثانية وما تختلف فيه عن الركعة الأولى :

◄ جلسة التشهد :

-صفة الجلوس في جلسة التشهد:

-حال اليدين في هذه الجلسة :

السنة أن يضع يديه على فخذيه أو يضع أصابعه على ركبتيه ، ويسن في التشهد الأخير أن يلقم يده اليسرى ركبته أحياناً لحديث الزبير رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ) وفي رواية : (ويلقم كفه اليسرى ركبته) [أخرجه مسلم]

وقد ورد في صفة وضع اليد اليمنى على الفخذ هيئتان :

١ -التحليق . كما ذكر المؤلف.

٢ -قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة . [حديث ابن عمر عند مسلم]

-صفة الإشارة بالسبابة :

والأقرب –كما قال المؤلف -: أنه يشير بسبابته في جميع التشهد ، ولا يحركها ؛ لأن رواية التحريك شاذة [١]. ويرمي ببصره إليها لثبوت ذلك في حديث الزبير وابن عمر في صحيح مسلم .

-ما يقال في التشهد الأول [٢] ومعناه [٣]:

---

[١] وقد وردت في حديث وائل في سنن النسائي: (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) ، وقد تفرد أحد الرواة فذكرها ، وخالفه أكثر من ١٧ راوياً فلم يذكروا لفظة التحريك ، ولم يثبت حني الأصبع في الإشارة فقد رواه أبو داود من حديث نمير الخزاعي لكنه ضعيف .

[٢] للمصلي أن يصلي على النبي ﷺ أحياناً في التشهد ويدعو بما شاء لثبوته في بعض الأحاديث : (إذا قعدت فقل .. ثم ليتخير من الدعاء أعجبه) فيدخل فيه القعود للتشهد الأول والأخير .

[٣] ينبغي للمسلم أن يتواطأ في الذكر قلبه ولسانه لينتفع بهذه الأذكار ويخشع في صلاته ، وممن شرح الأذكار : ابن علان في شرحه على الأذكار للنووي ، وهناك كتب معاصرة في شرح الأذكار .

التشهد الأخير :

-الصلاة على النبي ﷺ فيه .

-الاستعاذة مما ورد ، والدعاء بما شاء :

ومما ورد من الأدعية : ما ذكر في الحاشية ٢/٧٥ .

-مسألة : حكم الدعاء بحاجات الدنيا :

ذكر المؤلف : أنه لا يجوز الدعاء بملاذ الدنيا ، وأن الصلاة تبطل به .

والراجح : جواز ذلك ،

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى جواز الدعاء في الصلاة بحاجات الدنيا المتنوعة ، مما يُحِبُّ المُصلي أن يدعوَ به ويحتاج إليه ، كأن يدعو بالزواج أو الرزق أو النجاح أو بسيارة معينة وغير ذلك ؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ علّم الصحابة التشهد ثم قال في آخره : (ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ) [رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٤٠٢)].

التسليم وصفته :

-الألفاظ الواردة في التسليم : ثبت خمس صفات في تسليمه ﷺ :

١ -ما ذكره المؤلف . وهي الأكثر .

٢ -زيادة : (وبركاته) في التسليمتين [أبو داود]

٣ -زيادة : (وبركاته) في التسليمة الأولى [أبو داود]

٤ -في الأولى : (السلام عليكم ورحمة الله) وفي الثانية : (السلام عليكم)[1].

٥ - يسلم تسليمة واحدة عن يمينه قائلاً : (السلام عليكم) يقولها تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن قليلاً [2].

---

[1] النسائي.

[2] ابن خزيمة وصححه ،وانظر إلى هذه الصفات في : صفة صلاة النبي ﷺ للألباني ١٨٧ .

-صفة النهوض بعد التشهد الأول :

ذكر المؤلف : "ولا يرفع يديه".

والراجح : انه يستحب رفع اليدين إذا نهض من التشهد الأول ؛ لحديث أبي حميد السابق ، ولحديث نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر .. –وفيه: -وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى رسول الله ﷺ . [البخاري]

-التورك وصفته ومحله :

-صفة صلاة المرأة وما تختلف فيه عن الرجل من أفعال الصلاة :

والأقرب : أنها مثل الرجل ؛ فإن ما ثبت للرجال ثبت للنساء إلا بدليل ، وثبت عن أم الدرداء –وهي الفقيهة -: أنها كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل. [البخاري معلقاً بصيغة الجزم].

◄ الأذكار بعد السلام من الصلاة :

ذكر في الحاشية ٨٤/٢ بعضاً مما ورد .

وقد ثبت في التسبيح صيغ :

الأولى : ما ذكرها المؤلف :

الثانية : أن يسبح عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً . [تناسب المستعجل]

الثالثة : أن يسبح ٣٣ ويحمد ٣٣ ويكبر ٣٤ . [مثل التسبيح قبل النوم]

الرابعة : التسبيح ٢٥ والتحميد ٢٥ والتكبير ٢٥ ، ويقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ٢٥ .

ويستحب أن ينوع ، فيأتي بكل نوع مرة .

ومما ثبت قوله : ما ورد عن الْبَرَاءِ قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فيُقْبِلُ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ . قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ . [مسلم]

ويستحب أن يقول بعد الصبح والمغرب : ما ورد في سنن الترمذي مرفوعاً عن أبي ذر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله" . ومعنى : (وهو ثان رجليه): أي :لم يغير جلسته التي كان عليها عند السلام .

ويستحب رفع الصوت بما سبق ، ففي البخاري عن ابن عباس : "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ" .

وثبت فضل قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة ففي الحديث : (لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت) ، وثبت قراءة الإخلاص والمعوذتين .

-حكم الدعاء بعد المكتوبة :

ذكر المؤلف : استحبابه ، والأقرب : عدم مشروعية التزام الدعاء بعد كل صلاة.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (ليس الدعاء بعد الفرائض بسنة إذا كان برفع الأيدي ، سواء كان من الإمام وحده أو المأموم وحده ، أو منهما جميعا ، بل ذلك بدعة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، أما الدعاء بدون ذلك فلا بأس به ، لورود بعض الأحاديث في ذلك)[١].

[١] فتاوى اللجنة الدائمة ١٠٣/٧

فصل في
أحكام الأفعال الصلاة

ما يكره من الأفعال في الصلاة :

١ -**الالتفات ، وأنواعه وأحكامه :**

١] التفات الرأس يميناً أو شمالاً : وله حالتان :

١. لحاجة. ٢. لغير حاجة .

٢] التفات بجميع البدن .

٢ -**رفع البصر إلى السماء:**

والأقرب : تحريمه لظاهر النهي .

٣ -**تغميض العينين :**

تغميض العينين الأصل فيه الكراهة ؛ إلا إن احتاج إليه المصلي لكونه لا يخشع في صلاته إلا بذلك أو لكون في قبلته ما يشغله عن الخشوع في الصلاة [وممن نص على ذلك العز بن عبد السلام وابن القيم في الزاد].

٤ -**الإقعاء :** له صفتان : صفة مكروهة ، وصفة مشروعة :

١. فالمكروهة : كإقعاء الكلب الذي ذكر المؤلف صفته.

الحديث الذي ذكره المؤلف ضعيف ، ويغني عنه حديث أنس : نهى عن الإقعاء في الصلاة [أحمد بإسناد صحيح].

٢. والمشروعة : أن ينصب قدميه ، ويجلس على عقبيه . فقد سئل عنها ابن عباس ، فقال : هي السنة . [صحيح مسلم] ، فتفعل أحياناً.

٥ -الاعتماد على اليد أو غيرها ، والاستناد على جدار ونحوه .

٦ -افتراش الذراعين في السجود .

٧ -العبث في الصلاة .

ما ذكره المؤلف من حديث : (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه) ضعيف جداً ، بل حكم عليه الألباني بالوضع [الإرواء ح٣٧٣] . والأدلة متضافرة في كراهته ، ولما فيه من إضعاف الخشوع .

وأما مسح الحصى أو التراب فهو مكروه ، إلا مرة واحدة عند الحاجة لما في الصحيحين : (لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى) .

٨ -التخصر :

٩ -التروح بالمروحة ونحوها .

١٠ -**فرقعة الأصابع وتشبيكها .**

الحديثان اللذين ذكرهما المؤلف ضعيفان ،وقد صح في ذلك:

حديث أبي هريرة مرفوعاً : (إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا وشبك بين أصابعه) [١] ، وصح عن ابن عباس نهيه رجلاً عن فقع الأصابع في الصلاة. وأما التشبيك بعد الصلاة فجائز لوروده عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين . [متفق عليه].

١١ -التمطي ، وفتح الفم ووضعه فيه شيئاً .

١٢ -استقبال ما يلهيه .

ذكر المؤلف مما يكره : استقبال النائم والمتحدث . والأقرب عدم كراهته لفعله ﷺ.

◄ آداب التثاؤب في الصلاة:

ذكر في الحاشية ٩٦/٢ الأدلة على ذلك.

ضابط:

"كل ما يلهي عن الصلاة فهو مكروه

وكل ما يحصل الخشوع فيها فهو مطلوب"

١٣ -صلاة الرجل وهو حاقن .

١٤ -صلاة الرجل وهو بحضرة طعام يشتهيه .

[١] حديث صحيح أخرجه الدارمي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي [الإرواء ١٠١/٢]

١٥ -تخصيص جبهته بشيء يسجد عليه .

١٦ -عقص الشعر وكفه في الصلاة .

ذكر في الحاشية ١٠٠/٢ معناه ودليله .

١٧ -كف الثوب في الصلاة .

١٨ -تكرار الفاتحة .

-حكم جمع السور في الصلاة.

- الأحكام المتعلقة بالمرور بين يدي المصلي ورده :

-حكم رد المار بين يدي المصلي .

-هل يرد الصبي الصغير والحيوان؟

في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : "هبطنا مع رسول الله ﷺ .. فحضرت الصلاة ، فصلى إلى جدار ، فاتخذه قبلة ونحن خلفه فمرت بهمة تمر بين يديه ، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه" [١] .

-متى يسقط لزوم رد المار ؟

ذكر المؤلف : أنه يسقط الرد بمكة . والراجح : لا فرق بين مكة وغيرها كما ذهب إليه جمهور العلماء لعمومات الأدلة ، ولفعل ابن عمر بمكة . [أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم].

-حكم المرور بين يدي المصلي : ذكر في الحاشية ١٠٣/٢ الدليل .

-إذا لم يضع المصلي سترة فما القدر الذي لا يجوز المرور فيه ؟

-أحوال رد المار بين يدي المصلي :

- **ما يجوز من الأفعال في الصلاة :**

-حكم عد الآي والتسبيح والتكبير :

-حكم الفتح على الإمام :

---

[١] اخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه الألباني .

ذكر المؤلف حكمه ، والأقرب : التفصيل ، فللفتح حالان :

١ -واجب : وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة ، كما لو زاد ركعة ، أو لحن لحناً مؤثراً في الفاتحة .

٢ -مستحب ، وهو ما يفوت كمالاً كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة .

لحديث: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فإن نسيت فذكروني) [متفق عليه]

-حكم لبس العمامة ولبس الثوب والأفعال التي يحتاج إليها المصلي:

-حكم قتل المؤذيات في الصلاة :

أحكام الحركة في الصلاة :

-شروط الفعل الكثير المبطل للصلاة وضابطه .

-حكم الفعل اليسير في الصلاة .

-حكم عمل القلب وإدمان النظر في الصلاة .

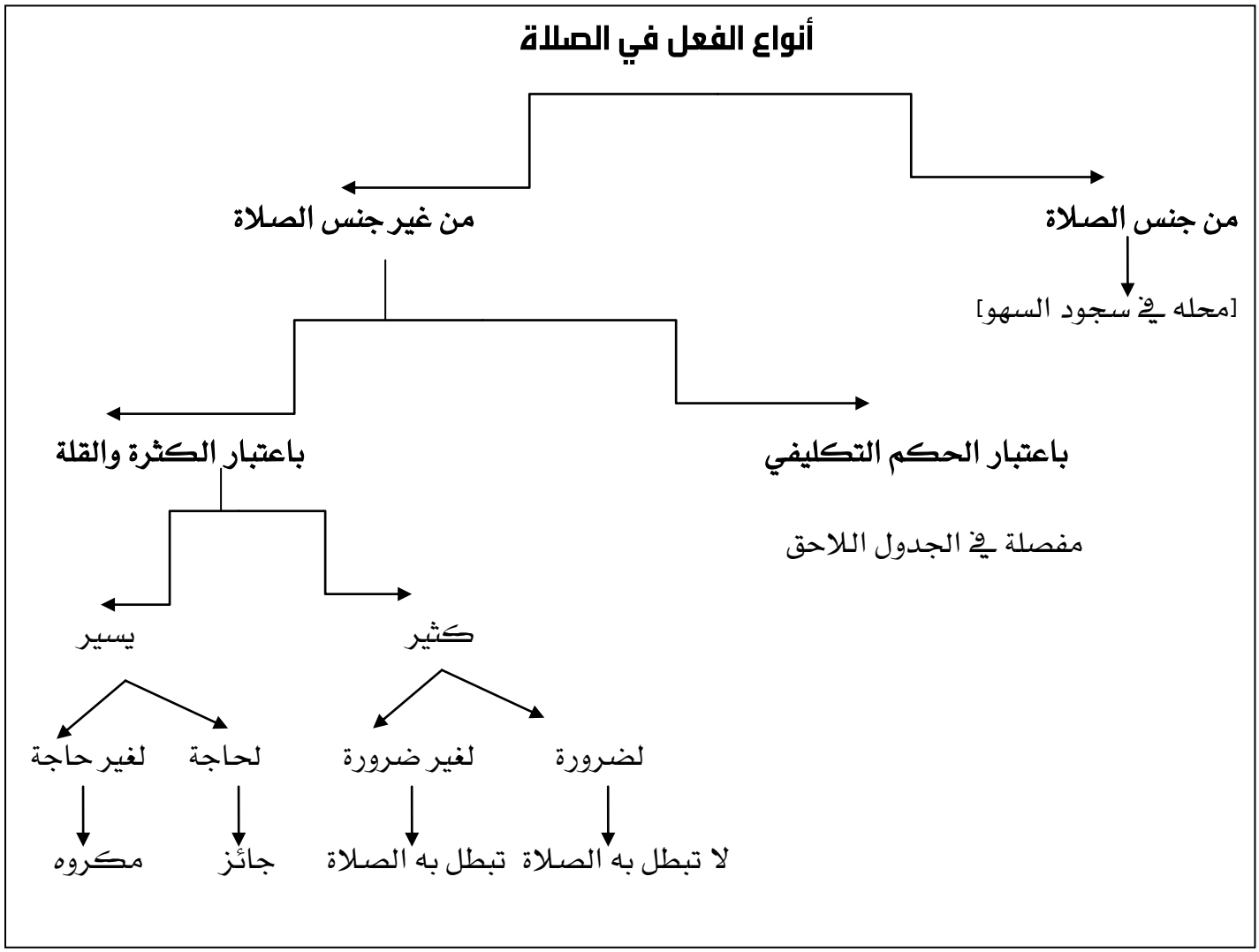

-**أقسام الحركة من غير جنس الصلاة** باعتبار الحكم التكليفي :

الحكم	الضابط	المثال
واجب	ما يتوقف عليها **صحة** الصلاة	خلع ثوبه لتذكر أنه على نجاسة، والتحول للقبلة
مستحبة	ما يتوقف عليها **كمال** الصلاة	التحرك لسد الفُرَج، إغلاق الجوال إذا نسي لتحصيل الخشوع ، والعمل الذي يترتب عليه تحصيل الخشوع
مباحة	الحركة اليسيرة للحاجة أو الكثيرة للضرورة	مثل لها المؤلف
محرمة	الكثيرة المتوالية لغير حاجة	
مكروهة	اليسيرة لغير حاجة ولا يتوقف عليها كمال الصلاة كالعبث في الصلاة	تحريك الشماغ والساعة ..

-حكم قراءة أواخر السور وأوساطها : يشرع أحياناً لفعله ﷺ .

-الحكم فيما إذا عرض للمصلي شيء في أثناء الصلاة:

-آداب البصاق في الصلاة وفي المسجد وخارجه . هذا إذا لم يتوفر منديل ، فإن توفر فهو الأولى مما قال المؤلف .

◄ من أحكام السترة :

-حكم السترة :

-القدر المستحب في السترة : مثل مؤخرة الرحل وقدرها ثلثي ذراع تقريباً [بنحو ٤٠سم]

-استحباب الدنو من السترة وقدر ذلك .

والأقرب في الدنو من السترة : أن يجعل المصلي بينه وبين سترته قدر ممر شاة ، وهو نصف ذراع تقريباً [بنحو ٣٠سم] . لحديث سهل : (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار قدر ممر شاة) [البخاري ومسلم].

-هل ينحرف عن السترة قليلاً ؟

ذكر المؤلف ذلك ، والأقرب : عدم استحباب الانحراف لأن الحديث الذي ذكره علماء المذهب : (ولا يصمد له صمداً) ضعيف [أخرجه أبو داود، وضعفه النووي في المجموع والألباني].

-هل يكفي وضع الخط أو العصا عرضاً :

ذكر المؤلف قول المذهب في ذلك ودليله.

والأقرب : أن الحديث ضعيف كما جزم بذلك البغوي والنووي والألباني . فعلى هذا فلا يكفي في العمل بسنة السترة إلا مثل مؤخرة الرحل .

-ما تبطل الصلاة بمروره بين يدي المصلي :

ذكر صاحب الحاشية ١١٩/٢ الدليل على ذلك ، والقول الصحيح في مرور المرأة والحمار فراجعه حاشية (١) و(٣).

-سترة الإمام سترة للمأموم :

-حكم تعوذ المصلي وسؤاله وتسبيحه في أثناء قراءته في الصلاة:

يسن ذلك في النافلة ، وفي الفرض يجوز ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ إلا في النافلة ، وجاز لأنه من جنس الذكر المشروع في الصلاة.

تطبيقات :

- لتشبيك الأصابع حال الصلاة ثلاثة أحوال أذكرها ، مع أحكامها .

- مسبوق انحنى راكعاً وهو في أثناء انحنائه سمع الإمام يقول : سمع الله لمن حمده فهل أدرك هذه الركعة بين حكمها من خلال تطبيق القدر المجزئ في الركوع .

- إذا سجد المصلي فما السنة في حال قدميه ؟

- ناقش قول المؤلف : "وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول **ولا يرفع يديه** ".

- رجل مسافر صلى سنة الفجر وكذا الفرض في السيارة لأجل شدة البرد ويذكر أنه لو نزل وصلاها في البر يشق عليه ذلك ، فما حكم صلاته؟

- رجل يسأل : ما حكم القراءة الصامتة في الصلاة وذلك بالمرور على الآيات بالقلب دون تحريك اللسان ؟

- وقف أخوك الصغير على ميسرتك مؤتماً بك فما حكم أخذك بأذنه أو جذبه ليصف عن يمينك ، مع الدليل ؟

فائدة: إذا استيقظ أحد آخر وقت الفجر فإن اغتسل طلعت الشمس فجمهور العلماء وهو الراجح على أنه يغتسل وإن صلاها خارج الوقت ؛ لأن وقت الصلاة في حق النائم من حين يستيقظ كما في الحديث . قاله ابن تيمية في فتاويه٣٦/٢٢ .

وقفة إيمانية : قال ابن تيمية ٥٣٨/٢٢: "الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قوت الجسد ، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل ، فالقلب لا يقتات بالنقر في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب" .

ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين : أن الفقه ليس هو الفهم فحسب ، بل الفهم الدقيق والإدراك العميق.